اذا وجد دليل آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان
اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن ففي الهلاك اي
اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الرهن وصح
البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه
وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق اما
ان يضمن الراهن قيمته لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض
الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل
القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وحينئذ العدل بالخيار
اما ان يضمن القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان
يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك
الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي
وفي القائم اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن على الراهن بدينه اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وحينئذ صح قبض المرتهن
الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على
الراهن بدينه وان يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر من خيار
العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت
الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن
بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم
تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فاذا
باع الوكيل وادى الثمن الى آخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة

عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن
قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان
العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل
يرجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن
او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن
وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من
جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما
اقرار الضمان على الراهن والملك في المضمون
يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف في الرهن والجناية

وقف
بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى
فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اعلم ان المرتهن
اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في
الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد موقوفا فالمشتري ان
شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله
الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا
عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)